

ب.ا.ب.ي

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

جانب مديرية الجمارك العامة

رقم المحفوظات : ج/٣

- بيروت -

رقم الصادر : ٢٠٠٨/٢٠٠٨

بيروت، في

الموضوع : تبني خراطيش قابلة للاستبدال لزوم الطابعات .
المرجع : إحالتكم رقم ٧٣٩٨/٢٠٠٨، تاريخ ٢٢ أيار ٢٠٠٨ .

بالإشارة إلى إحالتكم المنوّه بها في المرجع أعلاه، نودعكم ربطاً البيان رقم 12437، تاريخ ٤ أيلول ٢٠٠٧ (المصنع)، بعد أن قرّر المجلس الأعلى للجمارك في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ حزيران ٢٠٠٨، إخضاع حيز الطابعات من أصل الأقلام واحد، اثنين، ثلاثة وأربعة من البيان المذكور، للبند التعريفي 3215.90.90 المقترن بمعزل رسم جمركي قدره 5% من القيمة بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق .

إن هذه الأصناف هي حيز للطابعات التي تعمل مع أجهزة معالجة المعلومات، وأردت على شكل خراطيش قابلة للاستبدال، وهي تبقى مشمولة بالبند التعريفي 32.15 استناداً للقاعدة العامة ٣ - أ) من قواعد تفسير النظام المنسق .

يدرج هذا الكتاب تحت الرقم ٦٥١ على لائحة التبنيدات الصادرة على أساس تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق .

ربطاً البيان ومرفقاته ./.

رئيس المجلس الأعلى للجمارك

أكرم شديد